بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المرجح الثالث: ترجيح ما ليس له البدل على ما له البدل.

ولهذا المرجح صورتان:

الصورة الأولى: البدل العرضي، ومثاله مورد امتناع اجتماع الأمر والنهي مع وجود المندوحة.

مثلاً: الصلاة في الدار المغصوبة بناءً على استحالة اجتماع الأمر والنهي لا يمكن أن تكون مأموراً بها من حيث إنها صلاة ومنهياً عنها من حيث إنها غصب، فإذا افترض أن للمكلف مندوحة بحيث يمكنه أن يصلي في غير الدار المغصوبة فهنا يوجد للصلاة بدل عرضي، حيث يمكنه أن يترك الصلاة في الدار المغصوبة، بينما حرمة الغصب ليس له بدل، فيقع التنافي بين ما ليس له البدل – وهو حرمة الغصب – وما له البدل – وهو الأمر بالصلاة –، حيث يمكنه الصلاة في الدار المباحة، فإن علم من دليل خارجي أن ملاك الحرمة ثابت في مورد الاجتماع، فهذا يعني أن إطلاق الأمر بالصلاة لا يشمل الصلاة في المغصوب خطاباً وملاكاً، حيث لا يحتمل بحسب المرتكزات العقلائية أن يزاحم الملاك الذي يمكن استيفاؤه بالبدل للملاك الذي ليس له بدل، وبالتالي لو صلى في الدار المغصوبة فصلاته فاسدة.

وإذا لم نحرز ذلك من دليل خارجي أو لم يكن له مندوحة – بمعنى أنه مضطر للصلاة في الدار المغصوبة – والمفروض امتناع اجتماع الأمر والنهي، فالصلاة إما مأمور بها أو منهي عنها.

فهنا فيأتي فيه ما سبق من أن النهي عن الغصب بكلا مدلوليه المطابقي – وهو النهي – والالتزامي – وهو الملاك – يتعارض مع الأمر بالصلاة، إذ كما لا يعقل الجمع بين الأمر والنهي في عمل واحد كذلك لا يعقل الجمع بين الأمر بالصلاة وكونها ذات مفسدة فعلية، إذ كيف يأمر الشارع بما فيه مفسدة فعلية. فالنهي عن الغصب بمدلوله المطابقي – وهو النهي – وبمدلوله الالتزامي – وهو أن الصلاة ذات مفسدة لازمة – لا يجتمع مع الأمر بالصلاة، فيتعارضان ولا يمكن أن نستكشف بعد هذا التعارض أن الصلاة ذات مفسدة لازمة، ويبقى المدلول الالتزامي للأمر بالصلاة سليماً عن المعارض وهو أن الصلاة ذات مصلحة، فإن هذا المدلول الالتزامي لا يدخل في المعارضة.

والسر في ذلك: أنه لا مانع من الجمع بين كون الصلاة منهياً عنها وكونها ذات مصلحة، فإنه يحتمل أن الشارع ينهى عما فيه المصلحة لمفسدة، ولكن لا يعقل أن يأمر بما فيه مفسدة، فلا يجتمع ملاك الغصب – وهو المفسدة – مع الأمر بالصلاة، لكن يمكن أن يجتمع النهي عن الغصب مع وجود المصلحة، فكون الصلاة ذات مصلحة ليس داخلاً في المعارضة، وبما أن المدلول الالتزامي للأمر بالصلاة – وهو كون الصلاة ذات مصلحة – ليس داخلاً في المعارضة فيبقى حتى بعد سقوط الأمر بالصلاة نتيجة المعارضة بين الأمر والنهي.

نعم، ذكرنا فيما سبق أن كون الشيء ذا مصلحة ليس كافياً في لزومه والمحركية نحوه ما لم يحرز اهتمام المولى بها.

الصورة الثانية: كون البدل طولياً، كبدلية التيمم للوضوء.

فلو فرض أن المكلف لديه ماء لا يكفي أن يستخدمه في الوضوء وللصلاة، فالوضوء له بدل طولي وهو التيمم، بينما طهارة ساتر العورة في الصلاة ليس لها بدل.

لكن سبق أن ظاهر كلمات الأعلام فيه أن تقديم ما ليس له البدل على ما له البدل الطولي لا موضوعية له، لرجوعه إلى أحد المرجحات السابقة، وليس مرجح مستقلاً.

والوجه في ذلك: أنه إذا اجتمع ما له البدل وما ليس له البدل فإن ما له البدل مصداق للمشروط بالقدرة الشرعية، وما ليس له البدل مصداق للمشروط بالقدرة العقلية، فالترجيح به يرجع إلى تقديم ما هو مشروط بالقدرة العقلية على ما هو مشروط بالقدرة الشرعية، حيث إن قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ ليس مشروطاً بالقدرة، بينما قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا... فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ ظاهر في أن الأمر بالوضوء مشروط بالقدرة الشرعية بمعنى عدم الأمر المولوي الإلزامي بالخلاف، وإذا وقع التزاحم بين ما هو مشروط بالقدرة وما ليس مشروطا بها كان إطلاق دليل ما ليس مشروطاً بالقدرة رافعاً لإطلاق دليل ما هو مشروط بالقدرة، فيأتي فيه نفس التحليل المذكور في ترجيح ما ليس مشروطاً بالقدرة على ما هو مشروط بها.

أو أنه من باب تقديم ما هو أقوى في احتمال الأهمية على ما ليس كذلك، فإنه إذا وقع التزاحم مثلاً بين الوضوء وتطهير الثوب فهنا احتمالات ثلاثة:

١- كون تطهير الثوب أهم.

٢- كونهما متساويين.

٣- كون الوضوء أهم.

ونتيجة ذلك أن إحراز ما ليس له البدل لملاك المولى يعادل ٣٪٢، بينما تقديم ما له البدل يعادل ٣٪١، فإنه إذا كان تطهير الثوب أهم كان هو الوافي بملاك المولى، وإن كان متساويين كان تقديم التطهير موجباً لاستيفاء المقدار المهم من ملاك الوضوء ببدله، بينما تقديم الوضوء موجب لفوت ملاك التطهير، ويبقى لاحتمال إحراز ملاك المولى بالوضوء فرض واحد.

فبما أن الأخذ بما ليس له البدل حافظ لملاكات المولى بما يعادل ٣٪٢ كان هو الأقوى من حيث احتمال الأهمية من الثاني، فيرجع تقديم ما ليس له البدل على ما له البدل إلى تقديم ما هو أقوى من حيث احتمال الأهمية من الآخر.

وقد سبق البحث في كيفية تطبيق هذين المرجحين – الأهمية وما ليس مشروطاً بالقدرة على ما هو المشروط بها – على محل الكلام وهو التزاحم الملاكي.

المرجح الرابع: تقديم السابق زماناً على المتأخر زماناً:

وهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون السابق واللاحق مشروطين بالقدرة العقلية.

مثلاً: إذا نذر المكلف أن يصوم يومين، الرابع عشر من شهر رجب والخامس عشر منه، وجاء يوم الرابع عشر فصار وجوب الوفاء بالنذر فعلياً في حقه، ولكن قصرت قدرته عن صوم اليومين معاً فوقع التزاحم بين السابق زماناً والمتأخر، فهنا إذا لم يكن اللاحق أهم – كالمثال المذكور – فهو مخير بين أن يصوم السابق فيعجز عن اللاحقة أو يحتفظ بقدرته إلى اليوم اللاحق، فلا مرجح.

وإن كان المتأخر أهم كما لو حصل التزاحم بين إنقاذ المال اليوم أو إنقاذ النفس غداً، فلا إشكال أنه يتعين عليه التحفظ على قدرته إلى يوم غد كي يتمكن من تحصيل الأهم.

فالسبق الزماني ليس مرجحاً، فإنه إن كانا متساويين في الأهمية فهو مخير، وإن كان اللاحق أهم قدم على السابق.

الصورة الثانية: وهي كونهما من المشروط بالقدرة الشرعية.

كما إذا لم يمكنه أن يقوم في صلاة الظهر وصلاة العصر لأجل عجزه، والقيام مشروط بالقدرة الشرعية بدعوى أن ظاهر الدليل (إذا قوي فليقم وإن لم يقو فليجلس) أن القيام الواجب مشروط بالقدرة الشرعية لظاهر جعل البدل له.

وهنا أفيد في تقرير كلمات السيد الأستاذ مد ظله بأنه إن كان المتأخر فريضة فاللازم عقلاً التحفظ على قدرته للمتأخر، مثلاً: إذا دار الأمر بين أن يقوم حال القراءة في الظهر أو يقوم حال الركوع في العصر، والمفروض أن القيام حال القراءة سنة، بينما القيام عند الركوع ركن فريضة، فيحصل التزاحم بين السنة والفريضة، والفريضة مقدمة.

وذلك لما يستفاد من عدة روايات:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي الحسن عليه السلام: عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم فكيف يصنعون؟ فقال عليه السلام: يغتسل الجنب، ويدفن الميت بتيمم، ويتيمم الذي هو على غير وضوء، لأن الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز).

ومنها: رواية التفليسي: (إذا اجتمعت سنة وفريضة بدء بالفرض).

كما أن ظاهر صحيحة لا تعاد – حيث قال: (لا تنقض السنة فريضة) – أن للفريضة خصوصية، وهي أن قوام الصلاة بها، فإذا كان المكلف قاصر القدرة على الجمع بين السنة والفريضة فمقتضى أن الفريضة قوام الصلاة هو صرف القدرة في الفريضة لا في السنة.

ومن هذا القبيل صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلاً دخل الإسلام وهو لا يحسن أن يقرأ أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي).

وإذا كان كلاهما فريضة أو كلاهما سنة فلا يبعد أن المرتكز العقلائي على صرف القدرة في السابق وان كانا متساويين من تمام الجهات، حتى لو قطع بأنه ان ترك صرف القدرة في السابق سيكون قادرا على اللاحق، بل إن دليل البدل – كما في فرض تزاحم القيام في الظهر والقيام في العصر، حيث إن لكل منهما بدل وهو الجلوس– لا يشمل المتقدم زماناً، وهو قوله عليه السلام: (إذا قوي فليقم، وإن لم يقو فليجلس)، لأن المكلف قادر الآن على القيام وجداناً، فلا يشمله دليل البدل عرفاً.

ولكن الترجيح بالسبق الزماني لا يتصور في التزاحم الملاكي، كما في تزاحم ملاك الصلاة مع ملاك الغصب، فإن مرجع التزاحم الملاكي لباب التعارض واقعاً، باعتبار أنه إذا تزاحم الملاكان فتقديم أحدهما على الآخر مرجعه إلى دعوى أنه هو المؤثر في مقام التشريع وتعيين الحكم الفعلي دون الآخر، وهذا يعني أن باب التزاحم الملاكي بابُ التعارض لدخوله في تقديم أحد الدليلين على الآخر لتحديد الحكم، وبما أنه من

باب التعارض فالسبق الزماني لا يرفع التعارض كي يكون له دور في المقام، وإنما ذكر الترجيح بالأهمية والترجيح بتقديم ما هو مشروط بالقدرة العقلية على ما هو مشروط بالقدرة الشرعية في صورة واحدة، وهي ما لو علم بدليل خارجي أن أحد الملاكين هو المتعين في مورد المزاحمة وهو الأهم أو غير المشروط بالقدرة، وإذا علم ذلك فقد علم أن الدليل الآخر ساقط في المقام.

والنتيجة: أن تقديم دليل ذي الملاك المعلوم تعينه من الخارج لا من باب ترجيح أحد المتزاحمين على الآخر، بل من باب أن دليله الدليلين لا معارض له. فافهم وتأمل.

والحمد لله رب العالمين.